

التعليق على المنتقى للإمام المجد [361] | كتاب الصيام: الهلال

إذا رأه أهل بلدة هل يلزم بقية البلاد

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد في هذا اليوم يوم الخميس التاسع من شهر جمادى الاولى عام الف واربع مئة وخمسة واربعين للهجرة النبوى صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

الدرس من قول الامام المجد بباب الهلال اذا رأه اهل بلد بقية البلاد بالصوم عن قريب ان ام الفضل رضي الله عنها بعثته الى معاوية رضي الله عنه بالشام وقال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل - 00:00:34

واستهل علي رمضان وانا بالشام ورأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في اخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال؟ فقلت رأيناها ليلة الجمعة - 00:01:02

فقال انت رأيتها؟ قلت نعم. ورأه الناس وصاموا وصام معاوية. فقال لكن رأيناها ليلة السبت ولا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثة او نراها. فقالت اولا تكتفي برؤية معاوية اولا تكتفي برؤية معاوية وصيامهم فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:17

رواه الجماعة الا رواه عند البخاري وابن ماجة وهذا عند الجماعة الا ابن ماجة من طريق محمد ابن ابي حرملة عن قريب ان ام الفضل رضي الله عنها الحديث والامام المهدى بوب عليه باب اذا رأى - 00:01:43

اذا رأه بلد هل يلجاً بقية البلاد الصوم اورده مورد التساؤل مورد التساؤل ولم يجزم بذلك في بانه يلزم بقية البلاد الصوم بما في هذا الخبر من الاحتمال وهذه المسألة فيها خلاف - 00:02:11

ويأتي ان شاء الله اشاره الى في هذا لكن هذا الخبر برويت كريب وهو ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهם. وهو فرد في الاسماء من تابعي ثقة توفي سنة ثمان وتسعين رحمه الله من الطبقة الثالثة - 00:02:42

وروى له الجماعة متواترطى التابعين ان ام الفضل وهي ذبابة بنت الحارث رضي الله عنها بنت الحارث الهلالية وهي اخت ميمونة النبي عليه الصلاة والسلام ميمونة الحادث توفيت في خلافة عثمان رضي الله - 00:03:04

آ عنه كما قال الحافظ رحمة الله قال فقضيت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان يعني انهم رأوا الهلال من هلال والالصل في الاستهلال هو رفع الصوت ومنه الالهال - 00:03:34

والهلال بالحج ورفع الصوت بالنسك واستهل علي رمضان وانا بالشام ورأيت الهلال ليلة الجمعة. وفي مسلم ايضا بل كما سيأتي انه رأه ورأه الناس لكن هو يخبر انه رأى ورأه الناس - 00:04:02

في الشام فقدمت المدينة في اخر الشهر هذا يبين انها قدم الشام قبل رمضان ثم استهل عليه الشهر في المدينة في الشام ثم قدم المدينة في اخر الشهر - 00:04:23

فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهم ثم ذكر الهلال رؤية الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناها ليلة الجمعة فقال انت رأيتها؟ فقالت نعم. ورأه الناس وصاموا وصام معاوية - 00:04:44

لان الناس تبع لما في هذا وقد ثبتت رؤيتها رؤيتها واذا رأيتم كما قال عليه الصلاة والسلام اذا رأيتموه فصوموا وقال لكن رأيناها ليلة

السبت. يعني بعد الشام في ليلة - 00:05:05

وذلك ان الى الغرب من جهة المدينة وهي تأخرنا يعني زمن في تلك الجهة فلهذا ان لم يرى ليلة الجمعة بل رؤيا بل رؤيا ليلة السبت فلا نزال نصوم - 00:05:27

حتى نكمل ثلاثة او نراه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا رأيتم فصوموا اذا رأيتم افطروا فان غم عليكم فاكملوا العدة فاتموا العدة عدة ثلاثة يعني هذا من جهة الخبر ابن عباس سيأتي عنه رضي الله عنهم - 00:05:46

وقلت اولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه لانه رأه بعض اهل الاسلام يكون شام عاما لكل من رأه وهذا بوجه استدلال يعني بالنظر الى ان الرؤية في بلد يكون للجميع لكن ابن عباس قال لا رضي الله عنهم - 00:06:11

ولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر هذا من قول ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام جعل لكل بلد رؤيته - 00:06:40

وان كل بلد اذا رأي في بلد ولم يرى في بلد اخر الذي لم يراه لا يصومون حتى يروه وقول ابن عباس هذا هل هو قاله اجتهاد بالنظر الى قول النبي عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته - 00:07:03

وانه خاطب الجميع. فكل فمن رأه يصوم ومن لم يره لا يصوم فإذا رأها البلد فانهم يصومون واهل البلد الاخر الذين لم يروه لا يصومونه لا يصومون قال هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه - 00:07:27

وسلم ومنها علم من قال انه اجتهاد ابن عباس وكأنه اخذه من الاحاديث التي جاءت في هذا الباب من حديث ابن عمر ومن حديث ابي هريرة وتقدم حذيفة بن عباس رضي الله عنهم روى هذا الخبر كما تقدم في رواية الصوم ولرؤيته وافطروا لرؤيته - 00:07:49

لرؤيته وافطروا لرؤيته. جاء ابن عباس روى هذا فيحتمل انه اخذه من هذا الخبر وان الرسول قال صوموا وهذا امر فامرنا ان نصوم اذا رأيناه مفهوم اننا اذا لم نرم نهانا انه وان اذا لم نرم لا نصوم - 00:08:18

ولاتبعوا غيرنا ممن رأه ولم يستهل في بلدنا وهناك رواية عزها بعضهم الى البيهقي وانا راجعت لم اجدها ولعلها تراجع في سنن البيهقي وفيه نقال هكذا امرنا رسول الله وسلم ان نصوم لرؤيته - 00:08:39

افطر لرؤيته. يعني ذكر الناس نفس الخبر المتقدم الذي رواه والذي رواه غيره ان ثبتت هذه الرواية وان هذه الرواية مختصرة فليبيين ان ابن عباس رضي الله عنهم قصد الى هذا وان هذه الرواية مختصرة - 00:09:07

وان تلك الرواية ايضا من هذا الطريق من هذا طريق طريق اسماعيل ابن جعفر عن محمد ابن ابي حرملة عن ابن ابي مسلم يحتاج الى التحقق من عزوها ومن اسنادها - 00:09:32

هذا الخبر استدل به من قال ان لكل بلد رؤيته اهل السنن ابو داود والترمذى والنمسائى بوبوا عليه لكن لم يبوبوا عليه تصريحاً بـان لكل بلد رؤية بل ذكرها ما معناه آآ - 00:09:57

ما هو محتمل ما هو محتمل ولم يقولوا انه بوبوا عليه بوبوا يدل على ان لكل بلد رؤيته الا ان تمويل الترمذى اقرب الى ذلك اقرب الى ذلك وان لكل بلد رؤيته - 00:10:23

وهذه المسألة وقع فيها خلاف بين اهل العلم جمهور العلماء يقولون انه اذا رأي في بلد من اي مكان من بلاد المسلمين لزم اهل البلاد كلها الصوم واستدلوا بالاحاديث السابقة صوموا لرؤيته - 00:10:45

هذا خطاب لاهل الاسلام. ومعلوم انه باتفاق لا يراد ان يراه كل فرد منكم بل اذا رأه بعضكم كفى وقالوا انه حين يراه بعضهم في هذه الحال يجب الصوم على - 00:11:09

الجميع وهذا مذهب وادي المذهب عند الحنابلة والمالكية والحناف وقد يكون هناك بعض الاوجه في هذه المذهب الراجح مذهب الشافعية وال اكثر والاظهر انهم قالوا لكل بلد رؤيته مختلف في حد ذلك - 00:11:26

والمرجح عندهم انه باختلاف المطالع اختلاف المطالع اذا كان هؤلاء القوم مطلعهم واحد او مطلع الهلال واحد فانهم يصومون يصوم

ولا يصوم غيرهم ممن اختلف مطلعه عن البلد الاخر منهم من حده بمشافة القصر ومنهم حده - [00:11:53](#)

الاقليم يعني اذا كان هذا الاقليم واحد فانهم يصومون واختلفت المطالع المسألة فيها هذا الخلاف كما تقدم ورجح كثير من اهل العلم
قول الشافعية ورجح كثير من المتأخرین مذهب الجمهور - [00:12:21](#)

وعليه فتوى بعض الماجامع الفقهية وان هذا في جمع الكلمة المسلمين ان يصوموا جميعا وان يثبت الهلال للجميع حتى يكون اقوى في
اتحاد الكلمة وخالف اخرون في هذا وقالوا ان - [00:12:48](#)

اهل الاسلام لم يزالوا منذ عصور. وفي الغالب ان كل بلد كل بلد يمسك او يصوم على رؤيته. وخصوصا قبل ان تظهر الوسائل اتصال
وان في الغالب لا يمكن التواصل - [00:13:16](#)

ويحتاج البلد الى النظر والرؤية فاذا ثبت عندهم رأوه. اذا لم يثبت فانهم لا يصومون فيكمون العدة او يروه لكن الجمهور يقولون اذا
ثبت في بلد اي بلاد المسلمين وببلد اخر لم يصوموا الا من الغد - [00:13:38](#)

فانه في هذه الحال يلزمهم قضاء هذا اليوم يلزمهم حكم البلد الذي تقدمت رؤيته وفي هذا نظر في هذا
التفصيل والاظهر والله اعلم من جهة التأصيل هو مذهب الشافعية او هذا القول المختار عندهم لانه باختلاف المطالع - [00:14:00](#)
المطالع وهذا ما لم وهذا حيث يتيسر واذا كان مثلا الاقليم او البلد او الدولة دولة مثلا رؤية الهلال يكون اعلان لجميع الدولة وجميع
البلاد التابعة لهذه الدولة. في هذه الحالة - [00:14:27](#)

يلزم جميع من تحت ولاية هذا الوالي وهذا الامام ان يصوموا ان يصوموا ولا ينظر الى اختلاف المطالع الاختلاف فمثلا في بلادنا حين
يعلن ولادة الامر ثبوت الهلال ويأتي من الجهات الشرعية - [00:14:55](#)

في ذلك فان في هذه الحالة يلزم جميع الصوم ولا يضر اختلاف المطالع ولأن هذه المسألة موضع خلاف كما تقدم اما ما ذكروا من
كونه ادعى الى اتحاد الكلمة هذا - [00:15:16](#)

فيه نظر في هنا بقى اذ كون الصوم يكون للجميع حتى ولو تيسر لا يلزم يعني ليس سببا الى هذا المراد كما تقدم المسلمين لا يزال
يصومون وكذلك فعل ابن عباس ولم يجعله من امر - [00:15:37](#)

المخالف بان لكل هم صاموا على رؤيتهم والشام صاموا على رؤيتهم الناس يختلفون فيما هو اعظم في باب العبادات لو كان
هذا امر يعني من يحصل هذا الاصل لكان الاتفاق على الصلوات اعظم واعظم - [00:16:00](#)
الصلاوة بلاد اهل الاسلام لكل بلد توقيته بل الدولة الواحدة هؤلاء يصلون وهؤلاء لم يدخل عندهم الوقت وكذلك في سائر بلاد
المسلمين يختلفون في الصلاة ويختلفون في فطتهم وسحورهم هذا لا لا يؤثر اختلاف ولا اه يحصل به - [00:16:26](#)
من جهة انه آلا لو فات انه سبب الاختلاف فهذا ليس مما يحدث به الاختلاف وهذا المسألة كما اتقى مسألة
خلافية ومسألة فيها ادلة واختلف العلماء فيها - [00:16:56](#)

ومن نظر وقال قولا واجتهادهم لكن البلد الواحد والدولة الواحدة يكون صومها واحدا فداء وانتهاء من اول الشهر صوما
وفي اخره اذا ثبت رؤية هيلان شوال او اتمام العدة - [00:17:22](#)

وفيه كما تقدمت رأى الهلال وانه مشروع ولها رأه ورعيه الناس. مما يبين ما كان عليه الناس في ذلك الزمن من الاجتهاد في ثراء
الهلال وتقدم الاشارة الى ان هذا متعمق ويجب - [00:17:50](#)

على من يحصل بثبوت رؤيته بنظره تحصين هذا الواجب لانه امر واجب ولا يتم الواجب الا به فهو واجب وصام معاوية رضي الله
عنه وصام الناس وايضا مما يدل والله اعلم والله اعلم الشام - [00:18:10](#)

فيها من الصحابة العدد الكبير ايضا المدينة ولم ومعلوم ان مثل هذا يحصل في البحث والنظر وهم من اعظم الناس اجتهاد في النظر
في المسائل فلم يأتي مثلا عن قريب - [00:18:40](#)

انه اثار هذه المسألة مثلا مع الصحابة الموجودين في نادي الشام معاوية وغيره رضي الله عنهم وكذلك بحكم ولاية معاوية رضي الله
عنه انه امره ان يبلغهم لان ثبوت الشهر ليلة السبت - [00:19:00](#)

ابيه عن حفصة رضي الله عنها - 00:25:48

هكذا هو عندهم ورواه لكن الا ابن ماجة ابن ماجة لم يروي من الطريق انما رواه طريق اسحاق ابن حازم المدني سحاب ابن حازم المدني عن عبدالله ابن ابي بكر - 00:26:17

رواه عن عبد الله بن ابي بكر عن سالم عن الزهرى سالم عن الزهرى نعم هذا الحديث كما تقدم من هذا الطريق من طريق عبدالله بن ابي بكر والراوى عنه يحيى ابن ايووب - 00:26:38

الراوى عنه يحيى ابن ايووب عن عبدالله بن ابي بكر عن عبد الله بن ابي بكر فهم اتفقوا من جهة انه من طريق عبد الله بن ابي بكر لكن بقية الخمسة رواوه من طريق - 00:27:06

عبد الله بن ابي بكر عن الزهرى عن سالم عن ابيه وابن ماجة رواه في الرواية عبد الله بن ابي بكر اسقط الزهرى فرواه عن سالم عن ابيه عن حفصة رضي الله عنها - 00:27:27

والراوى عن عبد الله ابن ابي بكر هو يحيى ابن ايووب الغافقي ورواه عنه جمع رواه ابو داود والنمسائي من طريق عبد الله ابن وهب عن يحيى بن ايووب الغافقي - 00:27:46

عن عبد الله ابن ابي بكر عن الزهرى عن سالم عن ابيه وكذلك رواه الترمذى من رواية سعيد بن ابي مريم عن يحيى بن ايووب الغافقى يعني عبد الله بن ابي بكر عن الزهرى عن سالم عن - 00:28:02

ابي وهؤلاء في الثلاثة رواوه برواية من هذا الطريق من طريق الزهرى عبد الله ابن ابي بكر عن الزهرى عن سالم عن ابيه الا ابن ماجة فانه اسحاق ابن حازم المدني - 00:28:18

عن يحيى بن ايووب كما روى عبدالله بن وهب سعيد ابن ابي مريم كذلك رواه اسحاق بن حازم عن يحيى بن ايووب الغافلتين واصلين عن عبد الله ابن ابي بكر - 00:28:37

لكن لم يرويه عن الزهرى بل رواه عن سالم عن ابيه. فاسقط وقيل انه في هذا اسقط الزهرى والخبر له طرق كثيرة جاء موقوفا من طرق موقوفة على حفصة رضي الله عنها - 00:28:54

الطرق وجاء من طريق ابن جريج عن الزهرى عن سالم عن ابيه من طريق اخر من غير طريق عبد الله بن ابي بكر رواح عبد الرزاق ايضا عن ابن جريج - 00:29:17

عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن حفصة رضي الله عنها من لم يعي الصيام من الليل فلا صيام له مرفوعا الى النبي عليه الصلاة والسلام. فهذا طريق اخر غير طريق عبد الله بن ابي بكر - 00:29:35

ومن ثم حصل اختلاف بين الحفاظ في هذا منهم من جوده كالدارقطنى وقال عبد الله بن ابي بكر رفعه وهو ثقة عبد الله بن ابي بكر رفعه وهو كذلك عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم - 00:29:52

ابو محمد بن عمرو صحابي صغير وجده عمرو ابن حزم اه صحابي جليل قالوا انه هو الذي رفع وهو ثقة فثبتت له الرفع. وصححه جمع من الحفاظ. لكن اكثر المتقدمين من الحفاظ - 00:30:11

البخاري رحمه الله والامام احمد والترمذى والنمسائى وابن ماجه والتزمذى والنمسائى وابو داود كلهم صححوا وقفه وقالوا ان رفعه خطأ او وهم المقصود انهم صححوا وقف الخبر. ومنهم من صرح رفعه - 00:30:32

من اشار الى قوة رفعه ابن عبد الهادى في تنقیح التحقیق وقال ان الراوى احياناً يسند واحياناً يفتی فلا ينظر ان تقول حفصة رضي الله عنها من لم يجمع صيام الليل فلا صيام له - 00:30:57

واحياناً تقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم الصيام من الليل فلا صيام له فاسندت لما كان المقام في مقام الدرس مثلا او التحديت لمن يسمع هذا الحديث منها - 00:31:16

وقد يكون المقام مقام فتاوى الذي يسأل هذا قد لا يحسن التفصيل له وقد لا يفهم مثلا وهكذا طريقة اهل العلم هناك اخبار تكون معروفة بين اهل العلم فحين يسأل عن مسألة - 00:31:34

المثل يقول يسأل عن مسألة يقول العمل بالنية انما الاعمال بالنيات انما الاعمال بالنيات ولا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لأنه من امر المستقر والمجتهد او يريد بذلك الفتوى - [00:31:53](#)

وليس شأن المستفتى مثلا التفصيل وطبع بالدليل مثلا. وربما لاسباب اخرى والراوی احيانا ايضا احيانا ينشط فيرفع. واحيانا
ربما يضعف لا يرفع الخبر ولها قالوا هذا الخبر الجود فيه هو الرفع كما تقدم ولأنه جاء من طرق من طريق اخر - [00:32:11](#)
وجاء موقوف ايضا كما انه جاء مرفوع من غير طريق عبد الله بن ابي بكر جاء موقوف عند الرواية المتقدمة اللي من طريق بن
جريح عند النسائي وكذلك عبد الرزاق - [00:32:40](#)

وجاء ايضا من طريق يونس بيزيد الاليلي عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن حفصة رضي الله عنها انها قالت من لم يجمع صيام ليل فلا
صيام له موقوف مع روایات اخرى - [00:32:54](#)

وهذا مريو من رواية عن ولاية يونس ويونس من الثبات عن الزهرى لكن قيد بعضهم يعني قدموا في لكن قيديوه اذا روى من كتابه
لأنه قد يهن في الزهر اذا روى من حفظه لكن قالوا اذا روى من كتابه فهو من ثبت الرواية عن الزهرى - [00:33:09](#)
كسائر رواة الاخرى مالك وعبيد الله ومعمر وامثالهم الجمل الخبر وقع فيه خلاف هو الظاهر والله اعلم هو رفعه ثم دلت السنة المجمع
عليها لقوله عليه الصلاة انما الاعمال بالنيات. واعظم الاعمال - [00:33:30](#)

العبادة صوم اجلها ولها هو شاهد على ثبوته وصحته قال من لم يجمع الصيام من قبل الفجر فلا صيام له فلا صيام له وهذا الخبر
استدل به جمع من اهل العلم - [00:33:53](#)

وهو المشهور في المذهب ان النافلة نعم نعم من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له هم الذين استدل بهذا الخبر المالكية فقالوا
ان من اراد صوما نافلة فلا بد من النية - [00:34:27](#)

لابد من النية. لقوله فلا صيام له تمانية اصبح بغير نية الصوم ولم يأكل فاراد ان يصوم لا يصح صومه لانه لم ينوي والنبي يقول فلا
صيام له. وهذا عام في صوم النافلة والفرض - [00:34:51](#)

لان قوله فلا صيام له نكرة في سياق النفي وهذه النكرة من الصيغ العموم بل من ابلغ صيغ العموم في نفي صحة الصوم عن لم ينوي
الصوم والنفي هنا اما ان يعود الى الذات - [00:35:14](#)

واما لانها اقرب شيء ينفي واذا لم يمكن يرجع الى الصحة. يرجع الى الصحة. وهذا هو المراد لان الصيام قد
يوجد بالامساك لكن فلا صيام له يعني فلا صيام له شرعا - [00:35:37](#)

انه قد يكون صائم بمعنى ممسك لغة لكن لا صيام له من جهة الشرع وقالوا انه لا يصح صيامه. وذهب الاحناف والشافعية الى انه ان
نوى قبل الزوال صح وان لم - [00:35:59](#)

وان لم ينوي دفع الزوال فلا يصح. وهذا التفصيل لا دليل عليه اما قول مالك رحمه الله واما القول الثاني وسيأتي الاشارة اليه في
حديث عائشة من لم الاجماع هو العزم على الشيء. واجتمعوا امركم - [00:36:14](#)

هذا هو معنى الاجماع يا جماعة على الشيء هو العزم عليه والجزم. هذا يبينه لابد من النية لا يحصل التردد بل يعزز على نية الصوم
من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له - [00:36:35](#)

ثم هذا الخبر استدل به ايضا الجمهور على انه يجب نية الصوم لكل ليلة. لقوله من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له وظاهره
انه يجب النية لكل ليلة. قال قبل الفجر - [00:36:59](#)

وهذا يكون قبل الفجر يعني في كل ليلة وذهب مالك وجماعة واختاروا تقبيدين وكثير من اهل العلم الى انه لابد من نية لكن ليس
المعنى نية خاصة لتلك الليلة بل النية نية نية - [00:37:21](#)

مستصحبة ونية مبتدعة يعني نية مستصحبة حكما ونية مستصحبة ذكرا ولا يشترط استصحابها ذكرا. بل يكفي مجرد اصحاب النية
حكما فمن مثلا نوى الصوم من اول الشهر فانه بهذه النية - [00:37:42](#)

يشمل جميع الشهر جميع الشام ولو عجبت نيتها ولو غفل عن النية ما دام انه لم يقطعها بفطر مثلا اثناء الشهر

بسفر او المرأة بحيف مثلا - 00:38:16

فهذه مسألة وكذلك في مسألة اخرى ياه يعني وهو ما لو بل فرعوا بل فرعوا على هذا لو على هذا القول قالوا لو انه مثلا
نام قبل المغرب - 00:38:35

انما قبل المغرب ولم يستيقظ الا بعد الفجر ذهب بعضهم الى انه لا يصح صومه لانه خلا من النية ما دام انه لم ينوي في الليل لم ينوي
في الليل فلا بد ان ينوي في جزء من الليل - 00:38:56

وهذا فيه نظر والاظهر ان نيته في النهار تجزئ لانه مستصحب لها وينوي قبل نومه انه سوف يصوم غدا فلما يشترط ان يستيقظ
حتى ينوي هذا هو الصحيح خلافاً لمن التزم ذلك وقال لا يصح - 00:39:14

وعلى هذا لقول من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له على قول الجمهور وانه لابد مني كل ليلة ان كان المراد انه يستصحب النية
هذا صحيح وان كان المراد انه يستحضر النية فلا - 00:39:34

فلما ثم الانسان حين يبيت او حين يأكل مثلا طعام السحور قد مؤخره مثلا فهو يروي بذلك الصوم ينوي بذلك الصوم ثم على الصحيح
حتى لو كان من النهار لو كان بالنهار لانه ينوي ان يصوم غدا - 00:39:51

ان يصوم غدا فلما يضره لو انه نام قبل المغرب ولم يستيقظ الا بعد غلبه حتى لم يستيقظ الا بعد طلوع الفجر كما تقدم وعن عائشة
رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم - 00:40:18

وقال هل عندكم من شيء فقلنا لا فقال فاني اذا صائم ثم اتنا يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي علينا حيس فقال اربينيه لقد اصبحت
صائماً فاكلا رواه الجماعة - 00:40:42

الا البخاري الجماعة الا البخاري وهذا الحديث من طريق طلحة ابى يحيى ابن طلحة بن عبيدة التيمى عن عائشة بنتى طلحة عن
عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها هذا اللفظ الاول هذا اللفظ الاول - 00:41:01

من هذا الطريق تأتي روایات اخرى في هذا الباب في زيادة للدارقطني والبیهقی واقضی يوماً مكانه واقضی يوماً مكانه لكن هذه
الزيادة غير محفوظة كما نص عليه والحافظ هؤلاء - 00:41:22

يعنى زيادة غير محفوظة هي لا تثبت وهي لا تثبت هذه الزيادة جاء روایة لعلی يأتي اشارۃ اليها ان شاء الله. عن حفصة وعائشة
رضي الله عنہما انہما اصبتا صائمهن فاھدی الیہما طعام - 00:41:50

اكلتا جاء النبي عليه الصلاة والسلام فاخبره بالامر فقال اقضيا يوماً مكانه اقضيا يوماً وهذا الحديث اختلف في ثبوته وظهر كلامه ابن
القيم رحمة تأديب السنن انه لا بأس به وان قضاءه على الاستحباب - 00:42:12

قضاءه على الاستحباب قال قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم من شيء هذا مثل ما تقدم من
عظيم خلقه عليه الصلاة لم يقل احظروا - 00:42:33

ال الطعام هل عندكم من شيء ثم بيت النبي عليه الصلاة والسلام يمضي الشهر والشهران في بعض الاحيان ولا يوجد فيه الا الماء ولا
يوجد فيه يمضي الشهر والشهران وما تقد في النار - 00:42:54

وربما في بعض الاحيان لا يوجد الا الماء كما في في صحيح مسلم لما جاءه الضيف الحديث وفيه انه مر على جنب بيوت ازواج
هل من الطعام كلهن يقولون رضي الله عنہم الا ما - 00:43:15

وقلنا لا يعني ليس هناك ليس عندنا في في البيت شيء فقال فاني اذا صائم فاني اذا اذا هذا حرف جواب وجذاء واستقبال قد يبين
انه لم يصبح صائماً عليه الصلاة والسلام لكن لم يأكل شيئاً - 00:43:35

لم يكن شيئاً لما قال قال ليس عندهم شيء اني اذا وهذا للمستقبل ويبين انه انشأ النية عليه الصلاة والسلام وهذا هو وجه الحجة في
عدم اشتراط النية بصوم النفل - 00:44:03

عندكم من شيء فقلنا لا. فقال اني اذا صائم ربما بعض الروایات ذلك لكن هذه الروایة الصريحة صريحة في ذلك انه انشأ نية الصوم
من حين قلنا له ذلك عليه الصلاة والسلام. ثم اتنا يوماً اخر. فقلنا يا رسول الله اهدي لنا - 00:44:23

اهذا هدي لنا حيس تقدم ايضا انه تمر السمن وربما التمر والسمن والدقيق التمر والسمن والدقيق وبعضهم يفضل الدقيق وبعضهم

يفضل فلهذا سمي حيسا لانه يحاس يوحاش يخالط بعضه مع بعض - 00:44:50

فقال ارينيه هذا فعل امر الامر فيه فاعل وحذف منه حرف العلة والنون هنا عرين للواقية نون بين الياءين والياء والهاء مفعولان
لارنيه لانه عدي بالالف الهمزة نصب مفعولين والاصل - 00:45:25

ان نرعي البسيط مفعولا واحدا الا مع التعديه اين تنصف مفعولهم ارني بالكتابة مثلا المفعول الاول والكتاب المفعول الثاني فلقد
اصبحت صائما هذي هذا يوم اخر قد يبين ان هذا وقع - 00:46:02

في احوال كما في هذا الحديث فلقد اصبحت صائما يعني اصبح ناوي للصوم عليه الصلاة والسلام فاكل وهذا دليل ايضا على المسألة
ايضا وهذا يبين تخفيف امر النفل وانه حتى لو لو نوى الصوم - 00:46:24

انه لا يلزم اتمامه على الصحيح وذهب قوم الى انه يجب وانه اذا شرع في النافلة وجب والصواب ان هذا فيه تفصيل لكن في الصوم
لا يجب الصوم لا يجب صريح في ذلك - 00:46:49

وهذا الحديث هذا الحديث المصنف قال ابواب وجوب النية من الليل في الفرض دون النفل قدم قوله في الفرض لدلالة
هذا الخبر من لم يجمع الصيام من الليل قبل الفجر فلا صيام له - 00:47:07

هذا في الفرض دون النفل من في حديث عائشة لكن ما وجد دلالة بجمع الحديثين بان يكون قوله ان يكون قوله فلا صيام
له هذا في الفرضية ويكون عمومه هذا مخصوص بحديث عائشة رضي الله عنها وانه في النافلة - 00:47:28

لا تشترط النية لا تشترط النية وانه لا بأس ان يصوم من اثناء النهار كما تقدم في اي فاني اذا صائم وهذا متمش مع الاصل العظيم في
الشريعة ان النوافل خفف فيها - 00:47:54

حتى يتيسر للعبد اداء العمل ولا يشق عليه وربما يصبح انسان الان بدون نية الصوم ثم يمضي عليه اليوم او
اغلب اليوم فيقرب مثلا من اخره فيقول - 00:48:18

اكملي يومي ما دمت لم اتناول شيئا من المفطرات هذا من اعظم الاعانة على الخير في هذه الشريعة وانه يجوز له ان ينوي ويجوز ان
يصوم من حين النية اني اكون صائما يكون صائما - 00:48:41

وهذا في الصلاة بالتفخييف فيها عن النافلة عن الفرض قال فاني اذا صائم فهذا الحديث دليل للمسألة وهذا هو الاظهر وهو مذهب
الحنابلة وكذلك قول بالجمهور قول الشافعية والاحناف لكن الشافعية والاحناف فصلوا كما تقدم والاظهر عدم التفصيل - 00:49:01

والمالكية قالوا لابد من نية ولهذا كان حديث لا لو كان ثم تفصيل بينها النبي عليه الصلاة والسلام. المقام يحتاج الى تفصيل خاصة ان
امر يعود الى صحة الصوم من عدم صحته - 00:49:30

قال اني اذا صائم ولم يقل هذا لمن ابتدأ الصوم قبل الزوال ثم الصحيح انه في اي جزء من النهار من اول النهار من وسط النهار من
اخره حتى ولو لم يبقى - 00:49:49

الا لحوه لو ان انسان من قبل غروب الشمس قبل مغيب القرص بلحظات يعني غاب اكثر القرص ثم نظر ولم يتناول شيئا قبل مغيب
القرص وكلها لحظات فانه يصح صومه - 00:50:09

لقوله عليه الصلاة والسلام فاني اذا صائم ولم يفصل عليه الصلاة والسلام. لكن اختلف العلماء الاجر هل يحصل من اول النهار او من
حين النية من اهل العلم قال يقتضيه المعنى - 00:50:33

ان يكون من حينه انما الاعمال بالنيات. ولم ينوي الا من هذا الوقت فلا يكتب له الا صيام الا من حين نوى. ان نوى نصف النهار كل ما
نصف النهار - 00:50:52

انوى من اخر النهار ولا يبقى الا ساعة وهكذا لكن يسمى صائم وشرط صحته ان لا يتناول شيء. ومن اهل العلم من قال انه يعود الى
جميع قوله فاني اذا صائم - 00:51:07

معلوم ان الصوم لا يكون بنصف يوم ولا ثلث يوم هذا من العبادات التي لا يصح التقرب بجزء منها وهذا يعني مما ذكروا فيه قاعدة

في هذا الباب ما جزءه ليس جزء عبادة لا يصح التقرب به - [00:51:21](#)
ما كان جزءه ليس جزء عبادة فليس لو انسى اني انسان قال اريد ان اصوم نصف يوم ربع يوم نقول ما يصح لان جزء الصوم ليس جزء عبادة ليس جزءا عبادة - [00:51:42](#)

اه ما دمت صالحا للصوم ما دمت صالحا للصوم ويصح منك الصوم فانت لا يصح منك ان تصوم من نص النهار لكن اذا كان مثلا الذي اراد ان يصوم لم يكن مخاطبا بالصوم قبل ذلك - [00:52:02](#)

لم يكن مخاطبا بالصوم قبل ذلك هذا محتمل وسيأتي ان شاء الله في مسألة اسلام الكافر وبلغ الصبي وافاق الجنون الصحيح انه لو اسلم الكافر في وسط النهار وكان قد ولا يصح من النية. معلوم انه لا يصح من النية والصغرى لين لا تكون من نية نية الواجب - [00:52:24](#)

ولو انه تناول واكل ثم اسلم وال الصحيح انه من حين اسلم يمسك ويصح صومه نصف نهار وربع نهار ولا يقضى على الصحيح وكذلك الصبي اذا بلغ وكذلك الجنون اذا افاق - [00:52:51](#)

لا يمكن ان يستدرك بهذا على القول الصحيح على قول من قال ما ليس جزءه جزء عبادة فلا يسقط التقرب به الا في هذه المسائل لعظم الامر فيما يتعلق امر الاسلام وانه حين دخل في الاسلام - [00:53:11](#)

لانه قبل ذلك لم يكن لم يكن مخاطبا اصلا لم يكن بخلاف من يريد ان يصوم نصف يوم وهو مخاطب مسلم لا يصدع مخاطب هو بالتكاليف الشرعية الاشارة اليه مثلا في مسألة الفرق بين - [00:53:32](#)

المسافر يقدم تطهر والمريض آآيشفى المرض في اثناء النهار. وهؤلاء الثلاثة الذين يكلفون في اثناء النهار الشاهد في هذا كما تقدم انه ان قوله نعم من لم يجمع صيام الليل قبل الفجر فلا صيام له وان نعم ان ان تصح - [00:53:51](#)

يصح نيته من حين نوى لكن هل تتعطف النية على ما قبل ذلك من اول في النهار ويؤجر اجر يوم كامل هذا قاله بعض اهل العلم. لاما اني اذا صائم والصيام يكون - [00:54:24](#)

تقرب جميع اليوم وان النية تتعطف على ما تقدم وهذا ببركة نية الصوم ما دام ان الشرط موجود وهو انه لم يتناول مفطرا ويؤجر من اول اليوم وربما يعبد هذا والله اعلم بقول النبي عليه الصلاة والسلام - [00:54:42](#)

من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة ادرك الصلاة هو يقضي ما فاته لا شك لكن ادرك الصلاة يعني ان له اجر الجماعة له اجر وجماعة واجر جماعة يحصل في صور - [00:55:06](#)

لكن يمكن والله اعلم يؤخذ من هذا هذا في خاصة اذا كان معذور وهذا ايضا معذور من جهة انه مرخص له وانه لا اه لا بأس اذا اراد الامر دائرا بين الصوم ويفطر - [00:55:26](#)

ليس ملزم بالصوم لان الصوم نفل. فإذا اراد ان ينوي الصوم بنيته من وسط النهار صح وانعطفت النية على ما قبل وقت النية الى اول النهار والله اعلم وزاد النسائي - [00:55:42](#)

ثم قال انما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء مضاهاة وان شاء حبسها فان شاء امضاهها وان شاء حبسها هذه الزيادة زيارة النسائي هذى النسائي رواه من طرق - [00:56:03](#)

والنسائي رحمة الله عنده تفنن يطرق الاخبار ويدركهم بطرق كثيرة وخصوصا اللي يقع فيها علل يذكر طرق كثيرة رحمة الله وهذا الحديث ذكره يحيى بن طلحة طلحة بن عبيد الله التيمي - [00:56:27](#)

عن مجاهد ابن جبر عن عائشة رضي الله عنها وهو قد سمع منها عن الصحيح وجاء في البخاري ما يدل عليه وان خالف في هذا بعض الحفاظ لكن هذه الرواية جاءت من رواية - [00:56:46](#)

يحيى بن طلحة عن طلحة بن يحيى عن مجاهد طلحة والمشهور في الرواية في الصحيح من رواية طلحة عن امته عائشة بنت طلحة عائشة رضي الله عنها رحمة الله من بنت طلحة بن عبيد الله التيمي - [00:57:04](#)

ويحيى وطلحة بن يحيى هذا يحيى هو ابن طلحة من عويد الله وهو اخو عائشة هذه فهي عمته هذا هو الطريق الطريق الذي في

صحيح مسلم. وهذا من روایته عن مجاهد. روایة عن مجاهد - 00:57:21

لكن في صحيح مسلم ما يبين ان الصواب في هذه الرواية أنها من قول مجاهد. وجاء في مسلم ان طلحة بن يحيى ان طلحة بيحيى نقل عن مجاهد انه قال انه مثل الرجل يخرج الصدقة من ماله - 00:57:41

جاد بما جاد منها وبخل بما بخل منها هذا في مثل صوم التطوع وانه لا يلزم المضي فيه له ان يفطر كما ان من اخرج الصدقة بنية ان يتصدق بها ما دامت لم يخرجها فان جاد بها فهو افضل. وان - 00:58:00

كذلك لكن لا يلزم ما دامت في يده ولم تصل يد المحتاج ودل على ان له ان يفطر في صوم التطوع وفي لفظ له ايضا قال يا عائشة انما منزلة - 00:58:19

منزلة من صام في غير رمضان او في التطوع منزلة رجل اخرج صدقة اخر صدقة ماله فجاد منها بما شاء فامضاه وبخل منها بما شاء فامسكه هذى هذى هذا من طريق - 00:58:40

شريك من عبد الله عن طلحة بن يحيى عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها لكن ظهر والله اعلم انها ما ثبتت وان الصواب فيها رواية مسلم وانها من كلام - 00:59:00

مجاهد ابن جبر رحمة الله وهذا شاهد لما تقدم من كون صوم التطوع يجوز الخروج منه. لكن السنة هو الاستمرار فيه تقدم اثر عائشة وحفصة رضي الله عنهم حين جاهم جاه طعام - 00:59:14

اشتهيناه فافطرن رضي الله عنهم الحديث كما تقدم شرعاً. قال البخاري وقالت أم الدرداء كان أبو الدرداء يقول عندكم طعام ان قلنا لا قال فاني صائم يومي هذا قال وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وأبن عباس وحذيفة - 00:59:38

هذا عند البخاري معلقاً مجزوء وقد وصله عبد الرزاق ومن أبي شيبة واسناده صحيح عن أبي الدرداء وهو عويم رضي الله عنه توفي سنة ثلاث وعشرين وفيه انه قال فاني صائم - 01:00:02

يومي هذا والظاهر انه انشأ النية من وقت قولهم له ليس عندنا طعام في القول وان قلنا لا قال فاني صائم. يومي هذا. قال وفعله أبو طلحة روى عبد الرزاق بن أبي شيبة - 01:00:20

باسناد صحيح عن بطلاحة زيد ابن سهل الانصاري رضي الله عنه. وأبو هريرة أيضاً عند عبد الرزاق وأبن عباس عند عبد الرزاق وأبن أبي شيبة وحذيفة عند عبد الرزاق وأبن أبي شيبة وهذى اسانيد صحيحة - 01:00:40

قد يبين ان اه هذا الاثر او هذا الفعل مجتهد عند الصحابة رضي الله عنهم وكلهم جاء عن هذا المعنى وانه منهم من الصوم مثل النهار ومنهم من افطر في صوم النافلة ومنهم من قال - 01:00:56

ان صوم ان صائم النافلة وهو الخروج منه يعني بنحو من هذا اللفظ. وهذه اثار ثابتة عن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم والمصنف رحمه الله يعني تدرج في الاستدلال في المسألة - 01:01:17

وهذى ربما عكس طريقة البخاري رحمة الله طريقة البخاري رضي الله ان يذكر الترجمة ويذكر في صدر الترجمة قول احاديث فعل الصحابة رضي الله عنهم والاثار وهذا يبين ولكل طريقته. البخاري رحمة الله يريد - 01:01:37

ان يبيين ويفسر هذه الاخبار وثبتت هذه الاخبار وعدم نسخ هذه الاخبار وفوائد كثيرة وفوائد كثيرة ويبين ايضاً ان هذا القول قاله فلان الصحابي وفلان ثم يذكر بعد ذلك الاخبار - 01:01:55

ويذكر كثيراً ما يذكر البخاري رحمة الله الاستدلال بالشيء الذي دلاته غير ظاهرة ثم يذكر بعد ذلك ما دلاته اظهر ان كان في الباب احاديث بعضها ظاهر وبعضها صريح مثلاً - 01:02:12

فانه يذكرها على الترتيب هذا ربما يلحظ فيه وقد لا يظهر في بعض تراجم لكنرأيت انا في تراجم تبع هذه الطريقة رحمة الله وربما بالنظر في الصحيح يحصل تهاجم كثيرة من هذه الطريقة التي يسلكها البخاري رحمة الله في الترتيب - 01:02:33

بایراد الاثار ایراد الاخبار وهذا طريقة من احسن الطرق في مجادلة مجادلة الخصم حين تجادله في مسألة من المسائل فانت لا ترد عليه الدليل الصريح في مسألتك مباشرة لانه يكون متمسكاً قبل ان تولد عليه - 01:02:55

ربما يكون عنده ادلة هو عن دليل صريح وواضح وقولك راجع وهو عنده ادلة ربما استدللات واستنباطات ليست صريحة لكن الدليل الذي هو نص قد يورد عليه بعض الاشكالات - [01:03:22](#)

ويضعف دلالته. فلا يعني يدعن الى اليه لانه يرى ان هذا القول فيه نظر وهذا الحديث محتمل ويريد احتمالات وكلها ما يزيد الحق. لكن حين ترد عليه حديث مثلا - [01:03:37](#)

في دلالة ظاهرة تكون ربما مثل دلالتها واقوى يجادل لكن انت تورد عليه دلالة الخبر وظاهر الخبر ينكسر بعض الشيء. ينكسر بعض الشيء. ثم تورد دليل اظهر فيقوى دليلك في تضعف حجته - [01:03:57](#)

ثم بعد ذلك تأتي في اخر الامر او اخر بالدليل الصريح الذي لا يمكن ان قد ضعفت حجته وانكسرت هو انكسر استدالله فيستسلم عند ذلك يسلم بهذا القول رحمة الله ذكر الاخبار قبل ثم ذكر الاثار - [01:04:22](#)

كما تقدم عكس طريقة البخاري رحمة الله. حيث يذكر معلمات في صدر الترجمة. ثم يذكر بعد ذلك الاحاديث. المصنف رحمة الله ذكر الاخبار ثم اه ذكر الروايات واعتنى بها رحمة الله ثم رتب الاستدلال ذكر العام ثم الخاص وهذه هي الطريقة - [01:04:53](#)

المتبعة عند اهل الاصول ان تذكروا العام ثم تذكروا الخاص وهذا ابلغ في اتساق الاحاديث فلا تذكر الخصم وتذكر العام هذا لا يناسب تذكر العام ثم تذكر الخاص كما في هذين الحديدين. وهذه ايضا ربما بالنظر في بعض كتب الاحكام - [01:05:15](#)

يتبع ايضا الحافظ الحجري بعض الموضع تبع هذه الطريقة في بلوغ المرام. وقد يكون في بعض كتب الاحكام الاخرى على طريقة استدلال الاصول ترتيب الاصوليين في دلالة في دلالة النصوص. وهذا ابلغ في فهم - [01:05:40](#)

في الجمع بين الاخبار رحمة الله قال رحمة الله باب الصبي يصوم اذا اطاق وحكم من وجب عليه الصوم في اثناء الشهر او اليوم هذا فيه مسائل صوم الصبي بشرط ذي طاقة اذا اطاع - [01:05:59](#)

مسألة حكم وجب عليه الصوم في اثناء الشهر او اثناء اليوم هذى ثلات مسائل يختلف اثناء الشهر او اثناء اليوم لان اثنى عشر شهر له حكم واثناء اليوم له حكم - [01:06:24](#)

يعنى على قول على الخلاف في هذه المسألة عن الربيع بنت معوذ وهي معوذ بن عفراء ابوها معوذ ابن عفراء وهي انصارية رضي الله عنها من صغار الصحابة وقيل انها بايعة النبي عليه الصلاة والسلام - [01:06:43](#)

هي زوج اياس بن البكري صحابي من الانصار وله اخوة عامر وعاقل وخالد ذكر ابن اسحاق ان اياس واخوته الثلاثة هم اربعة شهدوا بدوا وقال انه لم يتفق لاربعة اخوة ان يشهدوا بدوا الا اياس - [01:07:04](#)

واخوته عامر وعاقل وخالد وكلهم من الصحابة عياش ابن بكير جاء في البخاري معلقا مجزوما به مجازي من طريق محمد ابن اياس ابن بكير الراوي سأله محمد قال اخبرني ابن محمد قال ان ابا شهيد بدوا - [01:07:37](#)

وتوفي عام اربعة وثلاثين للهجرة رضي الله عنه عن الربيع بنت معوذ والربيع لها حديث وايضا من اشهر احاديث لما دخل النبي عليه الصلاة والسلام كان غدا اتبونى بي وكان عندي جواري يغنين - [01:08:03](#)

وكنا كانت دائما تقول وفيانا نبي الله يعلم ما في غده فقال عن هذا او قال قولي بالذى كنت تقولينه قولي بالذى كنت انكر عليها ان تقول مثل هذا عليه ان تقول مثل هذا - [01:08:22](#)

الحديث وثبت في صحيح البخاري ايضا انها كانت تغزو مع النبي عليه الصلاة والسلام كنا نغزو يعني النساء نداوي الجرحى ونحمل المرضى ندخلهم الى يحملونهم يعني الى المدينة يعني انهم يعتنون بهم بعلاجهم - [01:08:39](#)

عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنهمما قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غذاء عاشوراء الى قرى الانصار التي حول المدينة. من كان اصبح صائم فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه. فكنا بعد ذلك - [01:08:59](#)

يصومه ونصومه صبياننا الصغار منهم ونذهب الى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن او من العهد فاذا بكى لعبه من العهن فاذا بكى احدهم من الطعام اعطيها ايه حتى يكون عند الافطار اخرجاه - [01:09:23](#)

هذا اللفظة اللي يظهر والله اعلم انه مجموع جمعه من لفظ البخاري ومسلم لما وقع عليه عندنا يعني عندهما بهذا الجمع لان قوله في الصغار منهم ونذهب للمسجد هذا القدر فكنا بعد ذلك نصومه نصومه صبيانا - 01:09:48

اما زيادة الصغار صبيانا الصغار وهذا تأكيد من صبيان لكن اكدا انهم صغار منهم ونذهب الى المسجد هذا لفظ هذى الزيادة عند مسلم.
هذى الزيادة عند مسلم قوله اعطيها اياه حتى يكون عند الافطار - 01:10:12

هذا اللفظ البخاري وعند مسلم اعطيها اياه عند الافطار. عند البخاري حتى يكون الافطار ولفظ المسلم هذا محتمل لانه اعطيها عند الافطار قد يخالف رواية البخاري لان المقصود ان يعطوه اياه قبل ذلك حتى ينشغل - 01:10:39
لكن عند مسلم رواية فإذا سألونا الطعام اعطيتهم اللعبة نلهيهم حتى يتموا صومهم الدوائية عند مسلم وهي واضحة وبينة واضحة وبينة في الدالة على ما دلت عليه رواية البخاري هذا الخبر - 01:11:00

في دالة على ان من وجب عليه الصوم في اثناء النهار اولا في مسألة من اعطاك الصوم تصومه من كان اصبح صائما فليتم صومه بلدانات الحديث على شق الترجمة الثاني. شق الترجمة الثاني. من كان اصبح صائما فليتم صومه. وهذا المعنى ثابت في الصحيحين - 01:11:24

من حي السالمة بن اكوع. حديث عاشوراء كثيرة يأتي مصنف رحمة الله صوم التطوع ذكر عاشوراء وذكر يعني بعض الاخبار في هذا الباب وهل هو واجب وليس بواجب؟ فيه خلاف الصواب انه واجب والاخبار في هذا كثيرة - 01:11:51

لان النبي عليه امر بذلك عليه الصلاة والسلام غاية من قال انه ليس بواجب استدل بقول معاوية في الصحيحين ان الله لم يكتب عليكم صيام عاشوراء وهذا لا دالة فيه لان لا دالة فيه لانه لا شك يتكلم عن انه يعني انه واجب وقد نسخ - 01:12:09
وجوبه قد نسخ وجوبه لان معاوية اسلم قبل ذلك فاخبر رضي الله عنه لانه حين اسلام رضي الله عنه كان عاشوراء غير واجب او كان عاشوراء غير واجب ولا يلزم ولا ينفي ان يكون واجبا قبل ذلك - 01:12:30

صريحة وفي حديث جابر كان الرسول صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصيام عاشوراء ويتعاهدون عليه ويأمرون به. فلما نزل رمضان لم يأمرنا به ولم يتعاهدنا عليه ولم يتعاهدنا عليه يعني بقي على اصل الامر الاول - 01:12:50

من انه اه سوري فاهمين امر الوجوب الى الاستحباب ودللت النصوص على مشروع ذلك والاخبار في هذا كثيرة في قول النبي عليه الصلاة والسلام نحن حق واولى بموسى منكم. فاصاره عليه الصلاة والسلام. وكان بل كانوا يصومون. كان يصوم قبل - 01:13:09
الجاهلية كما اثبت ذلك في الصحيحين من كان اصبح صائما فليتم صومه هذا هو جدة لا لان على القول بوجوبه وهذا هو الصحيح ان من اصبح صائما يتم صومه وفي هذا دالة على ان من وجب عليه الصوم في اثناء الشهر - 01:13:28

فانه يصوم من حين وجب عليه. من حين وجب عليه فانه يتم صومه لان صوم عاشوراء صوم عاشوراء لم يكن واجبا قبل ذلك. لم يكن واجبا قبل ذلك بل كان وجوبه لما اخبرهم النبي عليه الصلاة والسلام - 01:13:47

فامرهم بالصوم وهذا هو الصحيح انهم من اصبح صائما يتم صومه. ومن اصبح مفطرا فليتم بقية يومه. يعني يصوم بقية اليوم هذا الكهف يسلم او الصبي يبلغ او المجنون يفique انه يصوم من حين وجب عليه وجب عليه. كذلك في هذه الصورة وهذه الصورة الشاهد المسألة التي ستأتي ان شاء الله على الصحيح ان من وجب عليه الصوم في اثناء النهار - 01:14:18

هذا الصوم وجب بها الاخت وهو قبل ذلك لم يكلف به ولم يخاطب به ولم يلزمه الامساك من حين الصوم من حين وجب - 01:14:53

ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه. ولم يذكر في الاخبار الصحيحة عليه الصلاة والسلام قضاء لهذا اليوم خلافا لما يأتي من اخبار او بعض او خبر ضعيف في هذا الباب - 01:15:11

وكما بعد ذلك نصومه يعني هو شرع ثم بعد ذلك كانوا يصومون ونصومه صبيانا وهذا هو الشاهد قوله باب الصبي يصوم اذا طلق الصغار منهم وفي دالة على ان امره بالصوم اذا اعطي. وهذا واضح من كونه يعطي اللعبة من العين ومعلوم ان الصغير - 01:15:24

حين يشغل ويشتغل ويتألم ويقتصر لا ينصرف الى هذه اللعبة بل يطلب الطعام لكن حين ينشغل بالله يدل على انه مطيق يدل على انه اطاق الصوم ولهذا قد نهيء مما يبين انه لا ظرر عليهم - 01:15:56

ولا مشقة في ذلك لأنهم جعلوا اليهونهم اللعب من العين الصوف من الصوف ونحو ذلك لكن لابد وهذا هو الشاهد لقوله اذا اطاع وهذا قول الجمهور واختلف العلماء متى يطيق - 01:16:16

والصواب انه لا تقدير في ذلك يقال اذا اعطى والصبيان يختلفون تختلف بعضهم قد يطيق يعني من سن التمييز وبعضهم قد يكون ضعيف البدن فلا يطيق صواب انهم اذا اطاق سواء كان - 01:16:39

يعني دون العشر فوق العشر فانه يعني يصومه يؤمر به لكن لا يأثم لو لم يصومه من ولية أمره بذلك. ولهذا الصوم علق بالطاقة بخلاف الصلاة وعلقت بالادراك والتمييز - 01:17:03

ولا شك ومع ذلك الصوم لابد من التمييز هذا ظاهر لكن مع الادراك والتمييز لابد من ان يكون مطبيع ولا بد من شرطين ان يكون مميزا مطبيقا وذلك ان الصوم ليس كالصلاه الصلاه - 01:17:27

امرها سهل يتيسر قبل الصلاة مبنية على النزول والركوع والسجود والحركة. والصبي من يعني من اشد ما يعني في حركته وعمله امور هي سهلة عليه ويسيرة انما يؤدب على ان تكون حركته متأدبة مع - 01:17:44

حركات الصلاة فلا يشق عليه قيام وقعود وسجود. بخلاف الصوم لا يعني منعه من الطعام والشراب يوم كامل لا شك ان هذا يشق يشق عليه فيحتاج الى تغيير ذلك بالطاقة. ولهذا ثبت عن - 01:18:06

باسناد صحيح عند عبد الرزاق دلوقتي هشام عن ابي عروة انه عروة رضي الله بن الزبير رضي الله عنه ورحمه كان يقول يؤمر بالصلاه اذا عقلها وبالصوم اذا اطاق وهذا هو الفصل - 01:18:26

قول عروة رضي الله عنه رحمة اذا عقل الصلاه ولا يقدر بسن معين اذا اصابوا اذا اذا والنبي عليه الصلاه والسلام امر يأمرنا اولادكم بالصلاه بعضهم تقيد بهذا وبعضهم قال لان النبي عليه الصلاه النبي عليه الصلاه والسلام - 01:18:43

الامور واولادكم بالصلاه لسبعين. لان الغالب ان التمييز يكون بهذا السن وهذا لا مفهومه. لو انه ميز قبل ذلك فلا بأس لكن يظهر والله اعلم انه لا يؤمر بذلك قد يعني باب تأدبه مع قوله عليه الصلاه والسلام - 01:19:06

لو اشر عليه بلا امر اذا كان دون سبع اذا كان يعقد آآ الصلاه فلا بأس ولا يمنع لكن حين يتم السبع ويدخل في الثامنة في هذه الحالة يؤمر بها - 01:19:28

وكان بعد ذلك نصومه نصومه ونصومه صبيان الصغار منهم. الصغار منهم وهذا رد على قول من قال لا يجوز امر الصبيان كمالك رحمه الله. صريح في رد هذا القول الجمهور قالوا لا بأس - 01:19:44

لكن اختلفوا في السن مالك رحمة الله يقول هذا تعذيب ولا يجوز هذا قول ضعيف غاية الامر يقين اما انهم لم يبلغوا مثل هذا رحمة الله عليهم - 01:20:05

ولهذا الصواب من قال الجمهور وان الصبي يؤمر اذا طاب العلماء قيدوا ذلك بالطاقة والصحابة رضي الله عنهم فعلوا ذلك وامتنعوا امر النبي عليه الصلاه والسلام قالوا كما نصوم هذا في عهد النبي عليه الصلاه والسلام الحكم حكم مرفوع - 01:20:23

الصحابي اذا قال كنا نفعله او في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حكم حكم مرفوض عن النبي اطلع على ذلك وعلم ذلك اقرهم على ذلك فهذا حكم المرفوع - 01:20:46

عند ابن خزيمة لا يصح رzinة ان النبي عليه الصلاه والسلام امر وبأرض دعاءهم يعني الا يردعونهم وان النبي عليه السلام تفل في افواههم. لكن يظهر هذا الخبر لا يصح. عليه الصلاه والسلام في افواههم حتى يستغنو وان هذا - 01:21:01

بركة او تفني في افواههم لكن هذى لو ثبت الخبر لم يثبت وهذا الثابت في الصحيحين هو هذا الخبر عن الربع رضي الله عنها فاذًا بكى احدهم من الطعام اعطيتها - 01:21:24

ايادى يكون عند الافطار اخرجاه وهذا الخبر من روایة خالد من دکوان المدني عن الربع رضي الله عنه خالد تابعي صغير من

الخامسة روایته عن الربيع عند الجماعة وبهذا - 01:21:47

رواية عن ربيع ثبت له فضل وصفة التابعية وهو تابعي ولم يروي الا عن رضي الله عنها وهي صحابية صغيرة قال البخاري وقال عمر لنشوان في رمضان ويلك وصبياننا صيام وظربه وظربه - 01:22:08

وهذا وصله سعيد المنصور والبغاوي في الجعديات كما يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله وقوله قال عمر لنشوان مصروف ذكر القسطنطلاني رحمة الله مصروف وكذلك الوصفية وجاءت الالف والنون تصفيه وزيادة الالف والنون. وهاتان العلتان اجتمعتا. لأن الوصفية والعلمية تحتاج الى علة اخرى - 01:22:32

ها هو الوصفية هنا ابو نشوان وهو الذي انتشى من الشكر يعني في ابتدائه او اشتد عليه يعني لشرب الخمر فعلى هذا يكون ممنوع من الصرف نجرب الفتحة نية الكسرة - 01:23:07

وده كان القسط اللاني ان الزمخشري لان لكن شرطه شرط الا يكون مؤنته بالقاء فان كان مؤنته بالقاء فانه يصرف وقال آآ الزمخشري ان او حکی يقال يقال للمرأة نشوانه - 01:23:33

ما يقال نشوة لانه على على الشرط الاول ان يقول نشوان ونشوى مثل جوعان وجوعى ظمان وظمائى سكران وامرأة سكراء مثلا اذا كان يقال في مؤنة نشوان نشوانه على هذا يقال لنشواني - 01:24:01

يؤجر ويكون مصروفًا ليس ممنوع من الصرف. فعلى هذا يجوز فيه الوجهان على هذا وقال عمر لنشوان في رمضان ويلك. وصبياننا صيام وظربة ضربه الحج رضي الله عنه وان كان الصحيح انه تعزير - 01:24:27

الخمر قال وضربه عمر رضي الله عنه يقول الحافظ حجر وقد تلطف البخاري في الرد على المالكية في اثر عمر لان المالكية يقولون ان الامر الصبيان بالصوم تعذيب لهم ولا يجوز - 01:24:48

يقول قد تلطف بان عمر قال وصبياننا صيام وهذا وجه الشاهد في ذكر الخبر وانه يشرع ان يصوم الصبيان ويؤمرن بالصوم وجد تلطف كما قال حافظ ان اقوى حجة للمالكية ان يقولوا هذا يعني ونعم وهذا ربما يكون وجه انهم لم يأخذوا بهذا الخبر - 01:25:15

ان يقولوا ان عمل المدينة على خلافة فيكون منسخ او يكون كذا هذا على اجوية المشهورة ويقول انه اقوى ما يقولون ان هذا عمل المدينة ان ان تصويم امر الصبيان بالصوم على خلاف عمل اهل المدينة - 01:25:43

وليس الامر كذلك امر الصبيان بالصوم وقع في المدينة في عهد عمر رضي الله عنه والصحابة متوافرون وهذا اعلى انواع عمل اهل المدينة الذي يكون في عهد عمر رضي الله عنه. وابي بكر - 01:26:02

هذا ارفع انواع عمل المدينة هذا مما اتفق عليه ولهذا يكون الخبر دال على خلاف قولهم واصلهم لي اصلوه جاء ما يدل عليه ويثبت خلافه قال رحمة الله وعن سفيان ابن عبد الله ابن ربيعة قال حدثنا وفدينا الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسلام تقيف قال وقدموا - 01:26:26

عليه في رمضان فضرب عليهم قبة ويسر فلما اسلمو صاموا ما بقي من الشهر هذا الحديث قوله عن سفيان فيه نظر انا ابن ماجة لما راجعته في وجدته عطية بن سفيان - 01:26:53

عطية بن سفيان وعبد الله بن ربيعة الثقفي صحابي مشهور كان عامل عمر رضي الله عنه على الطايف وعطية هذا ابنه والحديث برواية عطية اه قال حدثنا وافتئنا وهو الصدوق ان الصدوق وهم من عده صحابيا - 01:27:09

وقول حدثنا وفدينا هذا يبين انه اخذه عن الصحابة رضي الله عنهم فيكون له حكم الرفع وحديث رواه ابن ماجة من طريق ابن اسحاق عن عطية بن سفيان هذا التابعي - 01:27:33

ابن عبد الله بن ربيعة الثقفي قال حدثنا رواه ابن ابي اسحاق رواه عن عيسى ابن عبد الله ابن مالك عيسى ابن عبد الله ابن مالك عن عطية عن عطية - 01:27:47

ابو عطية هذا في قول الحافظ صدوق فيه نظر يظهر انه لا يصلح الصدوق يعني قريب من مجھول يعني لم يوثق معتبر ايضا عيسى

بن عبد الله بن مالك ايضاً هذا في حكم المجهول - 01:28:04

حكم المجهول وابن اسحاق جاء في السيرة انه صبح لكن هذه العلة لا تجبر هذا السند ولا يكون حسناً اخرى ان كان قد صرخ يعني في وهذا هذه الرواية نعم هذه رواية جاءت من طريق ابن اسحاق من طريق ابن اسحاق هنا بالعنعنة. هنا - 01:28:21
بنعنعنة وجانا الطريق الاخر لعلها في السيرة او انه صرخ بالتحديث يحتاج الى تحرير لكن على كل حال حتى لو صرخ فالخبر لا زال ضعيفاً اما اسلام تقيف هذا معروض في الاخبار انما خصوص هذا الخبر انهم قدموا عليه في رمضان وضرروا عليهم قبلة في المسجد فلما اسلموا صاموا - 01:29:00

ما بقي عليه من الشهر رواه ابن ماجة وهذا شاهد لقوله في اثناء الشهر وان هذا الذي فيها محل يا جماعة ان محل اجماع. اذا اسلم الكافر في وسط الشهر رمضان يسلم بقيته يصوم بقيته - 01:29:27
اسلم بعد مضي عشرة ايام يصوم البقية. هذا محل اجماع من اهل العلم في ذلك هذا في قوله في اثناء الشهر او اليوم ذكر عليه الخبر الاخير وعن عبدالرحمن بن مسلمة عن عمه - 01:29:48

وسلامة رضي الله عنه ان اسلم انت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صتم يومكم هذا؟ قالوا لا. قال فاتمروا بقية يومكم واقضوا رواه ابو داود يقول عبدالرحمن مسلمة وقيل وقيل عبد الرحمن بن سلمان - 01:30:10
ليس لأن عبد الرحمن سلمة هذا خزاعي وهذا ابوهם عمه وهنا ابوهם عمه وينظر هل ذكر اسمه لو لم يذكر تقدم حديثه. حديث في الصحيحين حديث اخر في صحيح حديث اخر. لكن هنا ابهم عمه - 01:30:40

وفيه انه الحديث لو ثبت عم صحابي لو ثبت لكن عبد الرحمن مسلمة هذا مجهول الحال مجهول وهذا الخبر في قوله ساتمروا بقية يومكم واقضوا وهذا دليل شق الترجمة الاخير او اليوم - 01:31:05
وهذا هو قول جماهير العلماء. يقولون اذا اسلم الكافر فما مضى من الايام لا يلزم اذا في رمضان. هذا لا يلزم بقضائها لكن اليوم الذي اسلم فيه لو اسلم في اثناء نهار رمضان - 01:31:37

عليه يمسك ويقضي هذا اليوم بقوله واقضوا فاتمروا بقية يومكم اقضوا وهذا وان كان هذا في عاشوراء نعم ان النبي قال فاتمروا بقية يومكم واقضوا المقصود نعم انه انه هذا في رمضان. والمقصود انه لو صح هذا الخبر لكان دليلاً واضحاً للجمهور. لكن خبر لا يثبت - 01:31:54

ولهذا قال المصنف تفريعاً عن هذا الخبر وهذا حجة في ان صوم عاشوراء كان واجباً وان الكافر اذا اسلم او بلغ الصبي في اثناء يومه لزموا امساكه وقضاه ولا حجة فيه على سقوط تبيبة النية لان صومه انما لزم في اثناء - 01:32:28
اليوم نعم والحجة فإن صوم عاشوراء كان واجباً نعم هذا الحديث في عاشوراء. وهذا واضح لانه قال صمت يومكم هذا هذا يوم عاشوراء ولهذا نص عليه المصنف رحمة الله واستدل بهذا على انه كان واجب لكن سبق ان الدالة على انه واجب واحداث اخرى وهذا الخبر - 01:32:47

لا يثبت اما قوله رحمة الله آآ وان الكافر اذا اسلم او بلغ الصبي فان يوم لزم ساقه وقضاؤه هذا كما تقدم قول الجمهور الصحيح ان الكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ - 01:33:14

والمحجرون اذا افاق انه يمسك من حين بهذا الواجب ولا يلزمهم قضاء هذا اليوم اذا قدم المسافر وادا ظهرت الحائض وادا شفي المريض ثلاثة مقابل ثلاثة هؤلاء في اثناء اليوم - 01:33:31
فانهم لا يمسكون على الصحيح خلافاً للجمهور. لا يمسكون بل عليهم ان بل لهم ان يأكلوا ما دام انه لم يصم اول يوم بعذر شرعى اما سفر او كون المرأة حائض وظهرت اثناء اليوم - 01:34:01
او كونه مريض آآ افطر ثم شفي في اثناء اليوم في هذه الحالة لا يلزم. وذلك انه سوف يقضي بقية اليوم فما الفائدة في ان يؤمر بالامساك؟ ثم هذا لا يعتبر صوم ثم الدليل على انه - 01:34:19

حرمة اليوم تقتضي ان يمسك وفي يوم بصومه جميعاً اما هذا رخص. وقال ابن مسعود كما ثبت عنه من اكل اول النهار اكل اخره

يعني من المكلفين اما الكافر والصبي - 01:34:38

والمحجرون هؤلاء هم لم يكونوا مخاطبين بالصوم قبل اسلامه. هذا الكافر قبل اسلامه. والصبي قبل بلوغه والمحجرون قبل انفاقه. لم يكن مخاطب لم يكن مخاطب ولا داخل في الخطاب. اما هؤلاء الثلاثة فهم مكلفوں مأمورون الحياة مأمورة - 01:34:58
الصوم لكن هذا العذر عارض وهي تقضي بعد ذلك المسافر ايضا كذلك مخاطب الصوم مكلف لكن جاء عذر في السفر اذا افترى في السفر ثم قدم وقد افترى في السفر - 01:35:18

يكمل بقية لا يلزم امساك وكذلك المريض اذا شفي من مرضه ومعذور وهو مخاطب اصلا ولهاذا يقضي هذا اليوم قياس هذا على هذا فيه نظر لان اولئك غير غير مخاطبين - 01:35:32

وهوئاء مخاطبون والحادي عشر اذا ظهرت تؤمر بقطع الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة نؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة ولهاذا يعني لو علم لو مثلا صبي مثلا يعلم انه سوف يبلغ في اثناء اليوم. ومثل الان نعلم ان - 01:35:52
تحديد الولادة يكون بالساعة والدقيق ربما بالثانية اذا علم انه في يوم غد الساعة الثانية عشر سوف يتم خمسة عشر عاما لانه ولد قبل ذلك في هذا اليوم الساعة الثانية عشر او ولد هذا الوقت في الساعة الثانية عشر. وبتمام الساعة الواحدة الثانية عشر يتم خمسة عشر عاما - 01:36:23

هل يجب عليه ان ينوي في الليل الصوم الصحيح انه لا يلزم وان كان مثل هذا الصوم وبعض اهل العلم يوجب على الصبي الصوم اذا كان اثنا عشر سنة لكن - 01:36:52

صحيح انه لا يكلف الصوم الا اذا بلغ اذا بلغ في اثناء اليوم وجب عليه الامساك ولا يلزمته القضاء. لا يلزمته القضاء يوم شك ولا قضاء عليه. وكذلك ايضا تقدم المسألة ولعلها - 01:37:10

موضعها ما تقدم وهو ما اذا قامت البينة في اثناء النهار او لو ان من اراد الصوم من اراد الصوم لم يعلم بثبت شهر في الليل نام في الليل فلما اصبح - 01:37:38

ولما نام ما يدرى ليس عنده نية يعني لا ليس عنده نية نية الصوم ماذا يفعل قد يشق عليه الانتظار قد يتاخر خبر مثلا او غله النوم حتى طلع الفجر مثلا ولم يأتي خبر الصوم - 01:38:00

ثم لما استيقظ بعد طلوع الفجر وجد الناس صائمين وقد ثبت خبر دخول شهر رمضان ما الواجب عليه؟ الصحيح انه يجوز لمن اراد الصوم ان يعلقه ان يجعله بنية معلقة. يقول ان كان غدا من رمضان فانا صائم - 01:38:20

والنية تتبع العلم هذا غاية ما يكلف به غاية ما يكلف به وينك وان كانوا يقولون النية جزم ولا تردد فيها وليس له تردد لكن ومأمور بعدم الصوم حتى يثبت لان اليوم - 01:38:48

هذا اليوم اخر يوم من شعبان قد يكون اول يوم من رمضان لا يدرى لغاية ما يستطيع من يقول ان كان غدا من رمضان فانا صائم وتعليق الاحكام على شرط جائز - 01:39:06

وجاء في اخبار عدة عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قر من علق بعظ الاحكام الشرعية على شرط وعلى رضي الله عنه قال للنبي عليه الصلاة والسلام اهلت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم علق النسك على هو لا يعلم بما هل به النبي - 01:39:21
عليه الصلاة والسلام فلما جاء النبي عليه الصلاة والسلام قال امكث حراما النبي عليه الصلاة والسلام شاف الهدي وكان قد ساق البدن علي رضي الله عنه مع من اليمن وموسى الاشعري قال ذلك لكن لم يسق. فامرها بالتحلل. فالشاهد انه اقرهم عليه على تعليق - 01:39:39

النية على تلقي النسك باحرام النبي عليه الصلاة والسلام يعني هذا غاية ما هو يريد ان يفعل كما فعل النبي عليه لكنه بعيد عنه. ومر بالميكات فيحتاج ان يحرم كذلك هو الان سوف يدركه الفجر - 01:39:59

ولا يدرى هل يعني يعني قد يطلع عليه الصبح وهو لم يجزم بالنية التي يجب على من علم لكن هو لم يعلم فيقول في نفسه يعني ينوي انه ان كان غدا من رمضان فانا صائم. هذا وان كان خلاف قول الجمهور - 01:40:18

وربما بعضهم يشدد في هذا يقول يحكي جماع او بلا خلاف لكن الصواب وهذا اختيار ثقي الدين انه لا بأس من تعليق النية وهذا غاية

ما يستطيعه في هذه الحالة - 01:40:39

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:40:52